من الاعذار في عدم لزوم المماثل فإن نذر المكلف أن يصوم يوما معينا
مستقبلا وتعيّنه اي الناذر اليوم ولم يدر اي يوم هو من الاسبوع صام
الاسبوع كله فيحيط بحالات الشك وقيل يصوم اي يوم اراد [illegible] وقضاء وعلى الاول
ان ندره ان تكرر اي يصوم الدهر وعلى الثاني يكفيه سنة ويصوم يوما والذي نذر صوم
رابع النحر وهو ثالث عشر الحجة فيجب على المكلف الناذر له صومه ان لم يبينه كالعيد
بان نذر صوم شهر الحجة او كل اثنين او خميس فصادف او يوم قدوم زيد فقدم بالليلة
بل وان نذره لتعيينه له بان قال على صوم رابع النحر اعمالا للنذر ما امكن وكره صوم
رابع النحر تطوعا وصوم سابقيه اي صوم اليومين السابقين على الرابع وهما الثاني
والثالث من ايام النحر الا لمتمتع بضم الميم الاولى وفتح التاء مصدر تمتع بفتحها
اي اتيان بالعمرة او بعض اركانها في اشهر الحج فوجب الهدي وعجز عن الدم فيلزمه
صوم عشرة ايام ثلاثة قبل عمل الحج وسبعة بعد التمام فإن فاته صوم الثلاثة
قبل الوقوف فيصومها في الحادي عشر وتالييه ومن الكاف اسم بمعنى مثل مد
خلة للقران وسائر موجبات الهدي والفدية ومن نذر ان يصوم شهرا غير معين
او عاما كذلك فلا يجب عليه تتابع النذر ويجوز له تفريقه الا لنية منه حال النذر
للتتابع فيجب عليه على مذهب المدونة كما حققه الرماصي والبناني وان نوى المكلف
بصوم رمضان غيره كتطوع وكفارة وقضاء رمضان الفائت في حضر او سفر او شرك
[illegible] رمضان في صومه رمضان وغيره بان نوى بصومه الاداء وقضاء الفائت او النذر
او الكفارة او التطوع لم يجزه مضارع اجزأ اي لا يكفي الصوم الواقع في رمضان بنية
الغير بدلا او المشترك فيه واحدا منهما اي رمضان وغيره وكفر بفتح الكاف والفاء
مشددة اي اخرج الناوي برمضان غيره او المشترك معه بغيره الكفارة الكبرى وجوبا
ان لم يتأول اي لم يظن جواز ما حصل منه فان تأول فلا كفارة عليه ورجح بضم الراء
وشد الجيم مكسورة اي اعتمد في فرع التشريك لرمضان وغيره في الصوم بنيتهما به
معا ونيابة رجح الاجزاء لرمضان الحاضر لانه صاحب الوقت فلا يقضى ولا كفارة مطلقا
قول ابن القاسم في المدونة وصوبه صاحب النكت كما في المواق وكذا في عب وتبعه العدوي
قال البناني هذا خلاف ما صححه ابن الجلاب وابن رشد انه لا يجزيه عن واحد منهما
اهـ وليس لامرأة يحتاج لها زوجها للجماع نهارا تطوع بالصوم ولا دخول على نذر
ولا تكفير ولا فدية ولا جزاء صيد في الصوم فلا اذن من زوجها فيه قال العدوي اي يحرم
عليها ذلك والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة ان تصوم
وزوجها شاهد اي حاضر الا باذنه فيمنع ومثلها السرية فإن علمت

عدم الحاجة لها فلا بأس ابن عرفة الاقرب الجواز ان جهلت حال عدم الحاجة وهو الاصل
وان خالفت وصامت فله فسخه اي الزوج زوجته ان اراد وطء المرأة وجوبا اليوم الذي
صامت فيه ولو [illegible] لان صومها [illegible] بالعصمة الحرام وقطع الزوج اي جاز له ان يفسد
عليها اي الزوجة ان احتاج الزوج لوطء زوجته ومفعول قطع صلاة نافلة نافلة
احرمت بها او صلاة فرضا كالظهر اتسع وقته اي الفرض وفيه اي قطع الفرض نظر
لان الصلاة زمنها يسير وقد شرعت فيها فبراءة ذمتها

باب

في بيان احكام الاعتكاف الاعتكاف نافلة صادق بالندب والسنية وهما قولان
وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل انه سنة في رمضان ولم يثبت
اعتكاف احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده صلى الله عليه وسلم لاشتغالهم
بما هو اهم كالجهاد والرباط وصحته اي الاعتكاف شرطها كونه من شخص
مميز بضم الميم الاولى وكسر التحتية اسم فاعل ميز اذا فهم الخطاب واحسن رد الجواب
فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران ولا صبي غير مميز وكونه متلبسا بصوم
وان لم يطالب الصبي بالصوم مستقلا على المشهور فلا يصح بفطر ان كان الصوم غير
رمضان او رمضان لاعتكاف غير منذور بل وان كان الصوم رمضان بالنسبة لاعتكاف
في منذور [illegible] للنذر على الصفة التي اجتمعت فيه نعم ان خصه بان نذر [illegible]
في بلد في رمضان وكونه في مسجد مباح لعموم الناس لا مسجد بيت فيصح سواء كان
المسجد جامعا او لا لكل معتكف الا لمن اي مريد الاعتكاف الذي تجب عليه الجمعة
في زمنه اي الاعتكاف فالمسجد الجامع الذي تصلى فيه الجمعة متعين عليه ابتداء
الاعتكاف فيه [illegible] وسواء كان وجوبها عليه فيه ابتداء او بان نوى
اعتكاف سبعة ايام فأكثر او بعد خروجه لعذر وعوده بعد زواله لاتمام اعتكاف
بعد فعلم انه لا يلزم العود للمسجد الذي ابتدأ فيه قبل العذر وانه لا يعتكف في رحبة
وطريق متصلة والا بان اعتكف من تجب عليه الجمعة فيه في مسجد غير جامع خرج
المعتكف وجوبا للجمعة في الوقت الذي اذا خرج فيه يدركها في الجامع وبطل اعتكافه
بدليل ان لم يخرج صح اعتكافه لارتكابه ثلاثا متوالية فيجب على الخلاف الاتي
[illegible] وجوب الخروج قال كمرض بفتح الراء مصدر مرض بكسرها مانعا له
على احد ابويه اي المعتكف فيجب عليه الخروج من المسجد لعيادته ويبطل اعتكافه
[illegible] مرضهما معا وكجنازة احدهما فيجب الخروج لها ويبطل الاعتكاف ان كان
الشخص الاخر حيا ان مكنه عقوق للحي واما من مات فقد انتقل لدار الحق
[illegible] بالعبادة فان ماتا معا او احدهما وكان الاخر ميتا فلا بد من

في رمضان

ملحق

اللبع على الجيب